ومجنون واسير ولو امراة وعبدا وفاسقا وسفيها
امان حربي محصور غير اسير وغير جاسوس واحد
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن
آمنا وليس هذا بآمن امّا اسير الدار وهو المطلق ببلادهم
الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي
وانما يكون مؤمنه امنا متابا ارهم لا غير الان يصرح بالامان
في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امّن مائة الف
منا مائة الف منهم فكل واحد منهم يؤمن الا واحدا لكن انا
ظهر الاشهاد ردّ الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان
آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول
الى ظهور الخلل واختار النووي وقال انه مراد
الامام ولا امان اسير اي واهنم غير الامام لانه بالاسر ثبت
فيهم حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره امان اسره
فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو
جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام



وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي و
مجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قوله
غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر فاقل فلو اطلق
الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو وقف على اربعة
منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تغريرا للصغة واما
الزايد لصحتنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل
ذكر في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتعين ان
عمد لان الرجال انما منعوا من سنة ليلا يتركوا الجهاد والمراة
ليست من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو
رسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من
ناطق وكتابة وتعليقا بفرر كقولك ان جاء زيد فقد امنتك
لبنا الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صحا
او كناية والصريح كامنتك او اجرتك وانت في امان والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة تشمولها
الايجاب والقبول اولى من تقييده لها بالقبول ان علم
الكافر الامان بان بلغه وظن ردّه والا فلا فلو بلغ رسلم
فقتل جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول
واشترط بحث للامام جرى عليه الشيخان كالمعدلي